جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق والعلوم السياسية

حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الناشئة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:

إعداد الطالبين:
مقلاتي رمزي
زروال يونس

إشراف الدكتور (ة):
عزوز سارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوهنتالة أمال	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
عزوز سارة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
محمدي سماح	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني

أمي الحبيبة

إلى والدي أطال الله في عمره

إلى إبني أكرم قرة عيني

إلى أمي الثانية الحاجة سعاد منصوري

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين لي

إخــواني وأخواتي

إليكم يا أعز الناس أهدي هذه الرسالة.

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني

أمي الحبيبة

إلى والدي أطال الله في عمره

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين لي

إخــواني وأخواتي

إليكم يا أعز الناس أهدي هذه الرسالة.

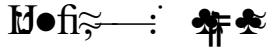

ņ ŋ N ĝ Ĝ

- ▫ ▫ ▫

مقدمـــة

شهدت المؤسسات الناشئة في الآونة الأخيرة إهتماما بشكل كبير، لما يبعبه هذا النوع من المؤسسات من دور في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وذلك كونها تمثل خيارا استراتيجيا هاما في تسريع عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدان. كما أنها تمثل مصدرا مهما لخلق الوظائف والإسهام أيضا في حيوية نشاط مختلف القطاعات الانتاجية الزراعية الخدمية.. إلخ، مما يؤدي إلى تحريك عجلة النمو الاقتصادي.

ومع زيادة التنافسية وانفتاح الاسواق والتقدم التكنولوجي الهائل وما صاحبها من إعتماد وتطبيق لمعايير جديدة سواء تلك المتعلقة بالجودة وطرق الانتاج وتقديم الخدمة أو تلك المعايير المتعلقة بجودة التقارير المالية.

كل هذا أدى الى زيادة تعقيد بيئة الأعمال المعاصرة خاصة في البلدان النامية أو السائرة في طريق النمو على غرار الجزائر، وهو ماجعل هذا النوع من المؤسسات يعاني من المشاكل والتحديات أهمها البيروقراطية ومشكلتي التمويل والتسويق، حيث تسعى المؤسسة إلى تبني افكار مستحدثة وابداعية غالبا ما تكون مكلفة. الأمر الذي يتطلب إيجاد أو توفير آليات تمويلية قدارة على تغطية تكاليف إطلاق واستمرار هذه المؤسسات بإقامة شبكات لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة خلال دورة حياتها.

وهو ما أدى بالجزائر في الآونة الأخيرة لتشجيع إنشاء وإستحداث حاضنات الأعمال والتي تعتبر مؤسسات تهدف لتقديم الدعم لرواد الأعمال الراغبين في إنشاء مؤسسات ناشئة ويحتاجون للدعم المالي والإرشادي، بغية تحقيق النجاح والنمو في أسرع وقت، وقد خصصت الدولة الجزائرية في سبيل ذلك وزارتين جديدتين تهتمان بالمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة وبحاضنات الأعمال وتطويرها.

كما أصدرت في هذا الإطار المراسيم والتشريعات القانونية التي تنظم عمل حاضنات الأعمال وآليات إنشاء المؤسسات الناشئة، فمنذ سنة 2020 قامت الحكومة الجزائرية بتكثيف جهودها من أجل توفير مناخ مناسب لانجاح هذه الشركات وإرساء إطار قانوني خاص بها كالمرسوم التنفيذي 20-254 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، والمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

- **أهمية الوضوع:**

تستمد الدراسة أهميتها من الدور الأساسي الحاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة ومدى مساهمتها في تطويرها، بإعتبارها رافدا مهما من روافد الاقتصاد الوطني في الوقن الراهن، بالاضافة إلى دراسة مختلف النصوص القانونية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية في سبيل دعم هذا النوع الجديد من المؤسسات الاقتصادية والتعرف على دور حاضنات الأعمال على أعتبار أنها من أهم الوسائل التي يعتمد عليها لمرافقة ودعم المؤسسات الناشئة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية.

-الأسباب الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية في الرغبة والميول شخصي لدراسة هذا الموضع، وكذا محاولة الإحاطة بكافة الجواني القانونية والاقتصادية والآثار المختلفة لدور حاضنات الأعمال في دعم وترقية أداء المؤسسات الناشئة في الجزائر

-الأسباب الموضوعية:

تتمحور الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع في كونه موضوعا مستجدا أولا، حيث أن تجربة المؤسسات الناشئة وما يرتبط بها من مؤسسات تعتبر موضوعا حديثا في الجزائر، ومن جهة أخرى لما له من أهمية قانونية وإقتصادية وإجتماعية، كما أن الموضوع يحظى بمكانة علمية وأكاديمية لدى مختلف الباحثين.

- **أهداف الدراسة:**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات والمتمثلة فيما يلي:

-بيان وإحاطة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بموضوع حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة

-إبراز العلاقة بين حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة

-التعرف على الدور المحوري لحاضنات الأعمال في دعم إنجاح المؤسسات الناشئة

-إبراز مدى توفير الدولة الجزائرية للبيئة القانونية والمؤسساتية التي تدفع إلى إنجاح هذه المؤسسات.

- **الدراسات السابقة:**

أطروحة دكتوراه **لأحمد بن قطاف (2016)** الموسومة بعنوان: **مدى فعالية حاضنات الأعمال في الدولة النامية حالة الجزائر**، جامعة الجزائر 3، وهدفت هذه الدراسة إلى محاولة إيجاد أساليب وأليات فعالة لدعم المؤسسات الصغيرة الناشئة في الجزائر، وأهم التجارب الدولية في ميدان حاضنات الأعمال وسبل وأوجه الاستفادة منها وتطوير تجربة الجزائر، وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ماتزال حاضنات الأعمال في الجزائر متأخرة، وهذا راجع أولا إلى تأخر صدور الإطار القانوني والتشريعي الذي يضبط عمل هذه الآليات، بالاضافة إلى أن حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات تصطدم بصعوبات أهمها نقص هياكل الاستقبال ونقص الاطارات المؤهلة والقادرة على تسيير الهيئات، وغياب ثقافة ريادة الأعمال والمقاولتية لدى الشباب الجزائري.

- **أطروحة الدكتوراه لحكيم زايدي** (2023): الموسومة بعنوان: **دور حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة – دراسة حالة** startup، بجامعة حمة لخضر بالوادي، وهدفت الدراسة لمعرفة دور حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة، من خلال التكوين وبناء العلاقات بالاضافة الى تطوير مهارات أصحاب هاته المؤسسات من خلال الاحتضان، وخلصت الدراسة إلى أن هناك أثرا قويا لهاته الحاضنات من شأنه أن يحدث تغييرا معتبرا على نجاعة ونجاح المؤسسات الناشئة المحتضنة، وأشارت الدراسة كذلك إلى أن البيئة القانونية لحاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في الجزائر ما تزال فتية، رغم أن الواقع يشهد تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، إلا أنه غير كاف.

- **إشكالية الدراسة:**

إن أهم آليات الدعم التي انتهجتها الكثير من الدول لضمان استدامة هاته المؤسسات إنشاء ما يسمى بحاضنات للأعمال، كهيئات توفر كل أشكال الدعم بدءًا من الدراسة الأولية لفكرة المشروع مرورا بالاستثمارات الصناعية والتسويقية، وصولا إلى خدمات التسويق والتصدير كخطوة لحماية هذه المؤسسات من خلال متابعتها، ومراقبة نشاطها داعمة ومشجعة لتفعيل دورها في العملية التنموية واحتوائها وتطوير عملها بالشكل الذي يجعلها ترتقي إلى مكانة المؤسسات الناجحة، وقد أثبتت هذه الحاضنات مكانتها في الدول خاصة

المتقدمة منها والتي تمكنت من توفير الرعاية المطلوبة، والدعم لهذا النوع من المؤسسات وزيادة فرصها في النجاح، ومن هذا المنطلق سنحاول معالجة موضوعنا من خلال طرح الاشكالية التالية:

فيما يكمن دور حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة؟

- **منهج الدراسة:**

من أجل الإجابة الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتمد المنهج التحليلي وذلك لتحليل جوانب الموضوع وما يتعلق من مواد قانونية وتشريعات تنظم آلية عمل هذه المؤسسات، وخاصة ما تضمنه المرسومين التنفيذيين 20- 254 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي، لضرورة الاحاطة بموضوع حاضنات الأعمال والتعرف على ماهيتها وأنواعها وخصائصها.

الخطة المتبعة:

لدرسة موضوعنا الموسوم بحاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الناشئة قسمنا الدراسة إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة لحاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة ويتضمن مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم حاضنات الأعمال والمبحث الثاني ماهية المؤسسات الناشئة، كما قمنا في الفصل الثاني بتناول حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة وقسمناه الى مبحثين المبحث الأول آليات دعم حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة، في حين تناول المبحث الثاني واقع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر.

الفصل الأول:
الأحكام العامة لحاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة

إن المؤسسات الناشئة وفق طبيعتها المبنية على السعي من أجل تقديم حلول لمشكلات حياتية تصادفها المجتمعات والدول وطرح خدمات مبتكرة ورائدة في السوق تتسم بالابداع والقدرة على إحداث تأثير كبير، كما تتميز هذه المؤسسات بكونها شركات يافعة وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة وإمكانية نموها، أو إغلاق أبوابها والخسارة، حيث تعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا لتحقيق نموها وتوفر مصادر للتمويل وخاصة عبر ما يعرف بحاضنات الأعمال والتي تهتم بالمرافقة وتقديم الخدمات الضرورية التي يحتاجها المؤسسة المراد إنشائها.

وننوه إلى أن مختلف الخبراء والاستشاريون أصبحوا يصبون اهتمامهم بهذا النوع من المؤسسات، مما أدى إلى ظهور أجهزة أكثر حداثة وتطور في هذا المجال، على رأسها حاضنات ومشاتل المؤسسات، وعلى الرغم من تعدد وتنوع هذه الأشكال يبقى الهدف الأساسي هو دعم المؤسسة الناشئة عند قيامه بتجسيد مؤسسته وبداية نشاطها، وهو ما يساعد على استمرارها ونموها.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية حاضنات الأعمال في المبحث الأول، وماهية المؤسسات الناشئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:
ماهية حاضنات الأعمال

تعد حاضنات الأعمال من أكثر المنظومات والآليات فاعلية ونجاحا، إذ تهتم بتوفير المرافقة ودعم المؤسسات الناشئة من أجل اطلاقتها وضمان بقائها وقدرتها على المنافسة على المستوى المحلي والدولي، بالإضافة إلى زيادة قدرتها على المنافسة وحضوضها في النجاح.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا الموضع من الدراسة إلى ماهية حاضنات الأعمال في المطلب الأول، استحداث علامة حاضنة الأعمال في المطلب الثاني.

المطلب الأول:
مفهوم حاضنات الأعمال

يجدر بنا بداية التطرق إلى تعريف حاضنات الأعمال (الفرع الأول)، وبيان أنواع الحاضنات (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى توضيح أهدافها(الفرع الثالث).

الفرع الأول:
تعريف حاضنات الأعمال

سنحاول بيان التعريف الفقهي لحاضنات الأعمال أولا، ثم التعريف القانوني ثانيا.

أولا- التعريف الفقهي لحاضنات الأعمال

إن مصطلح الحاضنة هو مصطلح مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية، والذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية، ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين، من المنظمات الحكومية والخاصة وأحيانا من قبل الجامعات، حيث تقوم بوضع مخططات حضانة أعمال.[1]

كما عرفت بأنها:" **بيئة متكاملة من الخدمات والآليات المدعمة لرواد الأعمال في بدأ وإدارة وتنمية وتطوير المؤسسات الاقتصادية ورعايتها لمدة محدودة لا تتجاوز في الغالب لثلاث سنوات، بما يكفل فرص أكبر للنجاح ويقلل من حجم المخاطر واحتمال الفشل الذي تصادفه المؤسسة من خلال تهيئة كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض يتمتع بالإمكانيات والعلاقات التشابكية اللازمة**".[2]

كما عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها:**" مكان ترتكز فيه مؤسسات أنشئت حديثا في فضاء محدود، هدف زيادة حظوظها في النمو والنسبة نجاحها، بمساعدة بناية قياسية تحتوي على تجهيزات مشتركة، وتمدهم بمساعدات في التسيير وخدمات المساندة، وهدف أساسا إلى التنمية المحلية وخلق مناصب شغل وبصفة هامشية نقل التكنولوجيا"**.[3]

أما الجمعية الوطنية الأميركية لحاضنات الأعمال (NBIA) فتعرفها **بأنها: أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشأت الأعمال، من خلال منظومة من موارد وخدمات دعم ومساندة الأعمال، والهدف الأساسي الحاضنات الأعمال هو تخريج مؤسسات ناجحة تترك الحاضنة مقتدرة ماليا على النمو والاستمرار"**.[4]

وعرفت أيضا على أنها:" **أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال، من خلال منظومة من موارد وخدمات دعم ومساندة الأعمال، والهدف الأساسي لحاضنات الأعمال هو تخريج مؤسسات ناجحة تترك الحاضنة مقتدرة ماليا على النمو والاستقرار"**[5].

من خلال هذه التعاريف يتبين أن حاضنات الأعمال عبارة عن منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز بكل الامكانيات المطلوبة لبدء المشروع، وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجمع الأعمال، وتدار عن طريق إدارة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الملتحقة بها والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها.

---

[1] - بوقنة سليم، بوقنة برهان تقي الدين، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسة الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادسة، المجلد 7، العدد3، 2020، ص219

[2] - صالحي سلمى، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع الناشئة-دراسة حاله حاضنة جامعة المسيلة وبومرداس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد1، 2021، ص110.

[3] - بوقنة سليم، بوقنة برهان تقي الدين، المرجع السابق، ص 2019

[4] - شريف عياط، محمد بوقموم، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الابداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، العدد6، جامعة بسكرة، 2007، ص63.

[5]- عز الدين عبد الرؤوف، يحي لخضر، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ألقيت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 6و7 ديسمبر 2017، ص 02.

ثانيا- التعريف القانوني لحاضنات الأعمال:

ننوه بداية إلى أنه قبل صدور المرسوم التنفيذي 20- 254[1] المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، لم يكن هناك تعريف صريح للحاضنات بالجزائر، حيث اعتمد المشرع مصطلح الحاضنات تحت مسمى المشاتل رغم أن المصطلحان لا يخدمان نفس المفهوم، حيث عرفت الثانية المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي المشاتل المؤسسات[2] مشاتل المؤسسات على أنها:" على أنها:" **مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية**".

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتلة بدلا من الحاضنة، بالرغم من أن اللفظين لا يؤديان نفس المعنى، كون عمل الحاضنات يبدأ في مرحلة سابقة على الإنشاء، أما عمل المشتلة يكون بعد الإنشاء.

وننوه في هذا الشأن إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على تصنيف المشاتل (الحاضنات) على أساس معيار النشاط أو التخصص، حيث نص بموجب نص المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 78 السالف الذكر على ثلاث أنواع كما يلي:

أ-المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

ب-ورشة الربط :وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

جـ-نزل المؤسسات: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتجب الإشارة إلى أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20 السالف الذكر استعمل لفظ الحاضنات، واستحدث لجنة وطنية خاصة تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال.

حيث عرفها بموجب نص المادة 21 على أنها:**" كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاعين، تتمثل مهمته في تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يتعلق بالإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل في مقابل ذلك تتحصل على مزايا عديدة خاصة في مجال الإعفاء الجبائي وتسهيلات في التمويل والسداد".**[3]

الفرع الثاني:
أنواع حاضنات الأعمال

تعتبر حاضنات الأعمال أحد أهم أنواع الدعم والتمويل التي يتم تصميمها لمساندة المشروعات الجديدة بمختلف أنواعها، ومساعدتها على النمو والتطور، وهناك العديد من التصنيفات لأنواع الحاضنات وذلك حسب الهدف الذي أنشئت من أجله.

غير أنه بالاستناد إلى الأحكام القانونية التي تنظم هذه الكيانات القانونية، يتبين أن هناك عدة أنواع من الحاضنات ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع وهي[4]:

---

[1] - المرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 03 - 78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، عدد13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003.

[3] - المادة 21 من المرسوم تنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر.

[4] عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص17.

أ-**الحاضنات التكنولوجية:** والتي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/04 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها[1]، تتكفل بوضع شبكة قوية وحيوية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال واحتضان المشاريع ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تصدير هاته الخدمات.

ب-الحاضنات الصناعية: ولقد استحدثها القانون الجزائري بداية تحت تسمية المشاتل، حيث تتكفل باحتضان مشاريع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي، من أجل تسريع إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشمل مجال واسع من المؤسسات، وبصدور المرسوم 254/20 استحدثت علامة حاضنة أعمال تتكفل باحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، كحاضنات مبتكرة[2].

جـ-**الحاضنات الجامعية:** وتسمى بالحاضنات البحثية عادة ما تكون داخل جامعة أو مركز أبحاث، تعمل على تطوير الأفكار والأبحاث وتصميمات أعضاء هيئة التدريس[3].

الفرع الثالث:
أهداف حاضنات الأعمال

تكتسي حاضنات الأعمال أهمية بالغة تنبع من أهدافها والتي يمكن تقسيمها إلى أهداف على ترتبط بالحاضنات في حد ذاتها، وأهداف ترتبط بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي يصفها البعض بالأهداف التي في ضوئها تقام الحاضنات، ويمكن تقسيم هذه الأهداف كما يلي:

أولا: الأهداف المرتبطة بالمؤسسات الناشئة: وتتمثل في[4]:

- تقليل حجم المخاطر المرتبطة بالأعمال والتكاليف الخاصة بالمراحل الأولى لبداية النشاط.
- ضبط وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لبداية المؤسسة وتطوير إنتاجها.
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية والمالية والإدارية والقانونية التي تواجه المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات على التوصل إلى منتجات جديدة أو مجالات جديدة لأنشطتها.
- دعم التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات الحاضنة للأعمال.
- تحسين فرص نجاح المؤسسات وتشجيع الأفكار المبتكرة.

ثانيا: الأهداف المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية: وتكمن هذه الأهداف في:[5]

- تأمين فرص العمل وزيادتها، خصوصا بالنسبة لذوي الكفاءات والمواهب.
- الرفع من عدد المؤسسات وتشجيع الصناعات خصوصا القائمة على التكنولوجيا الحديثة، مما يؤدي إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الوطني.
- رفع معدلات الدخل على المستوى المحلي وبالتالي تحسين المستوى المعيشي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91/04 المؤرخ في 24 مارس 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد الصادرة في مارس 2004.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع نفسه، ص 17.

[3] ع عبد الؤوف عز الدين،، لخضر يحي، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حمة لخضر، الوادي، ديسمبر 2017، ص 05.

[4] - محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، سلسلة المدرب العلمية، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2002، ص 192 .

[5] - عبد الرحمن بن عبد العزيز مازي، دور حاضنات الأعمال في دعم المنشآت الصغيرة، ورقة عمل ضمن فعاليات ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، السعودية، 28-29- ديسمبر، 2002، ص 5.

- تدعيم المؤسسات التي تحتاج إليها الأسواق المحلية وتحديد الأماكن المناسبة لإقامة مثل هذه المؤسسات.
- توجيه الشباب ورجال الأعمال نحو المشاريع عالية التكنولوجيا.
- تدعيم جهود التعاون والتنسيق بين القطاع الخاص والجامعات ومراكز البحث والتطوير والهيئات الحكومية.
- تسويق الأبحاث والدراسات التي تقوم بها الجامعات ومراكز البحث العلمي والقيام بدور المختبرات وغرف التفكير اللازمة لتطوير أفكار الأكاديميين والباحثين في الجامعات ومراكز الأبحاث قبل تبنيها تجاريا.[1]

المطلب الثاني:
استحداث علامة حاضنة الأعمال

استحدث المشرع الجزائري علامة حاضنة أعمال بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 (الفرع الأول)، كما أوكل لحاضنات الأعمال عدة اختصاصات خلال مراحل احتضان المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
استحداث علامة حاضنة الأعمال:

بالاستناد إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث علامة حاضنة الأعمال تمنحها اللجنة الوطنية[2]، لكل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل[3]، وكل هذا لتصبح كيانات قانونية مختصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الناشئة.

كما أنه تم السماح للقطاع الخاص أن يقتحم هذا النشاط، وإبعاد فكرة الخدمة العمومية على مهام الحاضنات، وتعزيز مبادئ الشراكة العمومية الخاصة في ظل تزايد أعباء النفقات العمومية وضعف أداء المرفق العام.

أولا-شروط منح علامة حاضنة الأعمال:

تمتثل الشروط المشتركة بين هياكل القطاعين العام والخاص، للحصول على علامة حاضنة الأعمال فيما يلي[4]:

يتم تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال " لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقة بالوثائق الآتية:

- مخطط تهيئة مفصل الحاضنة الأعمال
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.

---

[1] - محمود عبد المجيد عساف، رؤية مقترحة لتعزيز مرتكزات الثقة وتسويق الإنتاج العلمي في الجامعات لتنمية مجتمع المعرفة، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 155.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254.

[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254.

[4] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254.

– قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت، فضلا عن ذلك يجب تقديم مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة، والتي تتمثل في الخدمات والخدمات المتخصصة التي تختلف من حاضنة لأخرى على غرار الاستشارات المحاسبية والتسييرية والقانونية، لمساعدة المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجليها لدى مختلف المصالح الإدارية لحماية المؤسسات المحتضنة وتوجيهها.

– تقديم مخطط تهيئة مفصل لمقر حاضنة الأعمال، وهو المخطط الذي يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة لمعرفة البنى التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة، ومدى ملاءمتها مع متطلبات احتضان المؤسسات[1].

– ضرورة وجود مستخدمين في الحاضنة طالبة علامة حاضنة أعمال تتوفر لديهم مؤهلات مطلوبة أو خبرات مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات[2].

أما الشروط الخاصة بهياكل القطاع الخاص، للحصول على علامة حاضنة أعمال فتكمن في[3]:

زيادة على الوثائق المذكورة في المادة 22 أعلاه، يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق الآتية:

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي؛

– نسخة من القانون الأساسي للشركة؛

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)؛

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

ثانيا- إجراءات الحصول على علامة حاضنة أعمال

من أجل الحصول على علامة حاضنة أعمال، ترسل كامل الوثائق إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويتم رد على طلب الحصول على حاضنة أعمال خلال فترة أقصاها ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، كما تحدد مدة اكتساب علامة حاضنة أعمال لصاحب الطلب بخمس سنوات قابلة للتجديد[4]. بالإضافة إلى ما جاء في المرسوم التنفيذي 20/254 من شروط للحصول على علامة حاضنة أعمال كما يلي:

- يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة أعمال كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.[5]

- تقدم طلبات الحصول على علامة حاضنة أعمال لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ترفق هذه الطلبات بمجموعة من الوثائق نذكرها فيما يلي:

---

[1] المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 78/03.
[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254.
[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254.
[4] المادة 27 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254.
[5] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 254/20.

- مخطط تهيئة مفصل الحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

إضافة إلى هذه الوثائق يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف للجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.

الفرع الثاني:
اختصاصات حاضنة الأعمال

أوكل المشرع الجزائري لحاضنات الأعمال المرشحة لحمل علامة حاضنة أعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة، وبهذه الصفة تلتزم بما يأتي[1]:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة؛
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل؛
- توفير تكوين توعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية؛
- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق؛
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج؛
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد؛
- مصادر التمويل والانتشار في السوق.

وفي الأخير يمكن القول أن حاضنات الأعمال تستفيد من تدابير المساعدة والدعم الذي توفرها الدولة لهاته الحاضنات، مقابل الالتزام باحتضان ومرافقة كل المؤسسات أو حاملي المشاريع التي منحت لهم علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر، متى تقدموا إليها من أجل الاحتضان وطلب خدماتها، الشيء الذي مدى بين اهتمام السلطات العمومية بالمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وتمكينها من هيكل متخصص في دعمها، في إطار تحسين وترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار، وهذا لا يعني حرمان هذه المؤسسات والمشاريع من خدمات المشاتل، متى توجهت لطلب خدماتها، فيكون لها خيار المفاضلة في المرافقة التي تخدم نشاطها[2].

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني:
ماهية المؤسسات الناشئة

أصبح مفهوم المؤسسات الناشئة المصطلح الأكثر استخداما وشيوعا في السنوات الأخيرة كنموذج يتوافق مع التغيرات الاقتصادية والعولمة التي تتسم بالتأثير المتزايد للتكنولوجيا في الحياة الاقتصادية التي تتجه نحو ما يعرف بالثورة الصناعية الرابعة واقتصاد المعرفة.

ولذا تزايد مؤخرا الاهتمام بموضوع المؤسسات الناشئة وهذا لما له من أهمية بالغة على مختلف الأصعدة، غير أن الباحثين يواجهون في الكثير من الحالات صعوبات فيما يتعلق بتحديد تعريف دقيق للمصطلح وفصل المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التعريج على أهم الفروقات الموجودة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من وجهة نظر قانونية.

المطلب الأول:
مفهوم المؤسسات الناشئة

بالرغم من كثرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة خاصة في الآونة الأخيرة إلا أنه لا يوجد تعريف موحد، إذ أن كلمة ناشئة لها مفاهيم نسبية تختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة لأخرى، مما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، ويرجع ذلك إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد نتيجة اختلاف الإمكانيات والموارد ومستويات التطور الاقتصادي من دولة لأخرى، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المؤسسات الناشئة في الفرع الأول، ثم الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسة الصغيرة في الفرع الثاني

الفرع الأول:
تعريف المؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة:Start-up **"هي مشروع صغير في بداية مهده، وتتكون كلمة Start-upمن جزأين Start وهو الإشارة إلى فكرة الانطلاق وup والذي يشير لفكرة النمو القوي"**[1].

وتجب الإشارة في هذا الشأن أن استخدام المصطلح Start-up بدأ مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر capital-risque ليتم استخدام هذا المصطلح بعد ذلك[2].

والجدير بالذكر أن جانب من الفقه يرى أن تكوين مؤسسة ناشئة ليس مسألة عمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها، يجب توفر أربع شروط كالتالي[3]:

- النمو المحتمل العالي؛
- استعمال تكنولوجيا جديدة؛

---

[1] بسويح منى، وأخرون: واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 405.

[2] كليفورد م بومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الأردني، الأردن، 1989، ص 29.

[3] - حكيم زادي، دور حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مقاولاتية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2023/2022، ص 28-29.

- تحتاج إلى تمويل ضخم والحصول على مختلف أشكال المساهمة؛
- أن كون في سوق جديدة وصعوبة تقدير خطرها؛

وتعرف المؤسسة الناشئة أيضا بأنها:**" مؤسسة تسعى لتسويق وتقديم منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، هذا بغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بإرتفاع مؤشر عدم التأكد، ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال تحقيقها للأرباح ضخمة في حالة نجاحها".**[1]

كما عرفت أيضا على أنها:" **مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق معين، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها"**[2].

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها:" **مؤسسة تسعى لابتكار وطرح منتج أو خدمة جديدة وتسويقها، كما أنها تتميز بارتفاع المخاطرة وحالة عدم التأكد، في مقابل تحقيق نمو سريع وقوي مع احتمال تحقيقها لأكبر عائد ممكن في حالة نجاحها".**

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائر فقد أصدر المرسوم التنفيذي رقم 254/20 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[3] غير أنه لم يحدد تعريف المؤسسة الناشئة وإنما نص على شروطها بموجب نص المادة 11 منه على أنها: **"تعتبر مؤسسة ناشئة، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، أن لا يتجاوز عمرها 8 سنوات، يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،**

أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، يجب أن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل".

الملاحظ من هذا نص أنه تضمن بعض التناقضات :ففي حين أنه يشترط تحقيق معدلات نمو مرتفعة وهو جوهر تعريف الشركات الناشئة، لكنه قام بتسقيف وتحديد عدد العمال وحجم رقم الأعمال حتى تبقى ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي حتما بمعدلات النمو المتسارعة يمكن أن تفقد هذه الصيغة، ومن جهة أخرى، تحديد سن 8 سنوات هو أمر تقييدي لأنه يمكن لشركة أن تكون ناشئة وقد تجاوزت هذه الفترة، كما أن هذا التعريف لم يحدد بشكل دقيق وواضح معنى أن يتضمن نشاط المؤسسة فكرة ابتكارية؟ عموما تبقى هذه الشروط التقييدية موجهة لهدف منح" علامة مؤسسة ناشئة "وما يترتب عنها من استفادة من التسهيلات والتحفيزات حيث أن عدم الحصول على العلامة وعدم التطابق مع شروط التعريف القانوني لا يعني أن تكون الشركة ناشئة على أرض الواقع.

---

[1] - بولشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: Startups، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد2، 2018، ص 417.

[2] بن عياد جليلة: دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 8، العدد1، جانفي 2022، ص 159

[3] المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

الفرع الثاني:
الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسة الصغيرة

إن نشاط المقاولاتية يعبر عن كل حركة لإنشاء مشروع أعمال جديد يقدم قيمة مضافة ويأخذ أشكالا مختلفة تختلف باختلاف معايير التصنيف، كالحجم مثلا فنجد مؤسسة صغيرة وأخرى كبيرة أو حسب معيار الإبداع فنجد المؤسسات التقليدية أو الكلاسيكية والتي تفتقر إلى الإبداع والابتكار والمؤسسات الناشئة ذات التكنولوجيات المتطورة.

فالمؤسسة الناشئة بإعتبارها شركة تم تأسيسها حديثا تهدف إلى تطوير منتج أو خدمة فريدة وتقديمها إلى السوق. غالبًا ما تركز على نماذج الأعمال المبتكرة والقابلة للتطوير مع إمكانية النمو السريع.

في حين نجد أن المشاريع المصغرة هي شركات صغيرة تعمل عادة على المستوى المحلي أو الإقليمي. تتميز بوجود عدد صغير من الموظفين وإيرادات منخفضة نسبيا.

وعليه فان أهم عنصر يوضح الاختلاف بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة من خلال العناصر التالية:[1]

أولا- إمكانيات النمو والتوسع:

أ-المؤسسة الناشئة: تعرف المؤسسات الناشئة بإمكانياتها العالية للنمو بما أنها تهدف إلى توسيع نطاق عملياتها بسرعة والحصول على حصة أكبر في السوق، غالبًا ما تسعى الشركات الناشئة للحصول على تمويل من أصحاب رأس المال الاستثماري أو المستثمرين الملاك لتمويل خطط النمو الخاصة بهم.

كما تهدف إلى تحقيق قابلية التوسع السريع، مما يعني أن لديها القدرة على تنمية قاعدة عملائها وإيراداتها ووجودها في السوق بشكل كبير خلال فترة قصيرة.

ب-المؤسسة المصغرة: عادة ما تكون المشاريع الصغيرة ذات إمكانات نمو محدودة. وقد تركز على خدمة سوق متخصصة أو مجتمع محلي معين، في حين أنها يمكن أن تنمو وتتوسع إلى حد ما، وعليه فإن نموها عادة ما يكون أكثر تدريجيًا ومقيدًا مقارنة بالشركات الناشئة. غير أن المؤسسة المصغرة عادة ما تكون أقل قابلية للتطوير مقارنة بالشركات الناشئة. قد يوسعون عملياتهم إلى حد ما، ولكن نموها يكون بصفة أكثر تدريجية ويقيده عوامل مثل حجم السوق والطلب المحلي.[2]

ثانيا-التمويل:

أ-المؤسسة الناشئة: تتطلب عادة تمويلا كبيرًا لنموها وجهود البحث والتطوير، فغالبًا ما تبحث عن استثمار خارجي من أصحاب رأس المال الاستثماري أو المستثمرين الملاك أو من خلال حملات التمويل الجماعي.

ب- **المؤسسة المصغرة:** تعتمد عادة على المدخرات الشخصية أو قروض الأعمال الصغيرة أو المنح لبدءعملياتها والحفاظ عليها. أما فيما يخص احتياجاتهم المالية أقل بشكل عام مقارنة بالمؤسسات الناشئة.[3]

ثالثا-الابتكـــار والمخاطر:

---

[1] - الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، قاعدة المعارف، منصفة مقاول Moukawil، وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة الجزائرية، تاريخ النشر، 12 يوليو 2023، تم الاسترجاع بتاريخ، 2024/04/11 على الرابط: https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/difference-entre-startup-et-micro-entreprise

[2] - بولشعور شريفة، المرجع السابق، ص 423.

[3] - الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، قاعدة المعارف، منصفة مقاول Moukawil، المرجع السابق.

تتميز المؤسسة الناشئة بتركيزها على الابتكار، وتسعى جاهدة لتطوير منتجات أو خدمات أو نماذج أعمال جديدة تقدم عروض قيمة فريدة للعملاء. أما فيما يتعلق بالمخاطر فترتبط المؤسسة الناشئة بمخاطر أعلى بسبب طبيعتها المبتكرة، وعدم اليقين من النجاح في السوق والمنافسة المحتملة قد تفشل غالبية الشركات الناشئة، ولكن تلك التي تنجح يمكن أن تحقق عوائد كبيرة. أما المؤسسة المصغرة قد لا تتمحور حول الابتكار، لأنها غالبا ما تقدم سلعا أو خدمات أثبتت نجاحها في السوق، غير أن المخاطر تميل إلى أن تكون لديها مخاطر أقل لأنها غالبا ما تلبي سوقًا محليا معينا وتوفر السلع أو الخدمات مع طلب ثابت. كما أن لديها قاعدة عملاء مستقرة ، ولكن إمكانيات نموها محدودة أكثر[1].

المصدر: وزارة اقتصاد والمؤسسات والمؤسسات الناشئة

موقع المعرفة

المصغرة

المطلب الثاني:
شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

لقد أوضح المرسوم التنفيذي 254/20 الشروط والإجراءات المنصوص عليها لمنح علامة مؤسسة ناشئة وهما ما سنتاوله من خلال التطرق للشروط والمعايير التي تحكم عملية منح علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الأول والتعرف على الإجراءات المتبعة من خلال نص المرسوم للحصول على علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:
شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

فقد جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20 السالف الذكر ما يتعلق بشروط منح علامة مؤسسة ناشئة وتطرق لجملة من الشروط المعيارية التي يتم الاعتداد بها لمنح علامة مؤسسة ناشئة، للطلبات التي ترد للجنة المكلفة بدراسة الملفات والتي تتمثل فيما يلي:[2]

-أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات؛

-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛

---

[1] - شريف غياط، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد السادس، ديسمبر 2009، ص 53.

[2] - المادة 11، من المرسوم التنفيذي 254/20، سابق الذكر.

-يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق؛
-استثمار معتمد أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"؛
-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
-يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد وضع معايير تقنية وإقتصادية بالاساس إرتبطت بالحد الأدنى والاقصى لحجم العمال ورأس مال في حدود ما تقرره اللجنة الوطنية بالاضافة إلى معيار الابتكار وهي بذلك تشكل سمات المؤسسة الناشئة وما يميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

الفرع الثاني:
الإجراءات المتبعة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

تمر عملية إطلاق مؤسسة ناشئة جديدة بالعديد من المراحل والإجراءات التحضيرية والتي يكون منطلقها تلك الفكرة المبتكرة والتي عادت ما تعبر عن حلول لاشكالات في وحي البيئة المحيطة لحامل المشروع، ثم تنتقل بعد ذلك لخطوة دراسة المشروع من حيث إمكانيات ولوجه للسوق، ثم تحديد الاحتياجات المالية والتقديرية لتكاليف المشروع وإختيار آليات تمويله عبر المصادر المناسبة ثم المرور لاختيار الشكل الثانوني للمؤسسة ليخلص في نهاية هذه الاجراءات الى خطة عمل من أجل الانطلاق في النشاط. [1]

وتتمثل إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من خلال ما نصت عليه أحكام المادة 12 و 13 و 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر، إذ يتوجب على المؤسسة تقديم طلب إلكتروني عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك مرفق بنسخة رقمية (ممسوحة ضوئيا) من الوثائق الآتية[2]:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراءCasons ، مع قائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراءCasons .
- نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات التقنية والعلمية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

وتتكفل اللجنة بالرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" بعد دراسة الملف في أجل أقصاه ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب،[3] ويتوقف احتساب الآجال في حال إذا كان الملف ناقصا على أن تقوم الجهة الطالبة باستكمال الملف في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة الوطنية.

---

[1] - بوصوفة الزهرة، المرجع السابق، ص 130.
[2] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254
[3] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254

أما في حال رفض اللجنة الطلب يرجى عليها تبرير ذلك، وإخطار صاحب الطلب إلكترونيا بذلك، ويمكن للجنة إعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه في حال قبول اللجنة الطلب، تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة.[1] ويتخذ التجديد نفس الإجراءات.

ملخص الفصل الأول:

لقد حاولنا من خلال الفصل الأول الإحاطة بأهم المفاهيم والتعريفات المرتبطة بمتغيرات دراستنا والتي تتمحور بشكل أساسي حول حاضنات الأعمال والتي تعد مؤسسات جديدة تهتم بمساعدة رواد الأعمال وتحويل أفكارهم إلى مشاريع، ودعم فرص نجاحهم وتحقيق القيمة المضافة من خلال المساهمة في الاقتصاد الوطني، **حيث تعرفنا على تعريف المؤسسات الناشئة والفرق بينها وبين المؤسسات الصغيرة بالاضافة لشروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من خلال المراسيم التنظيمية في التشريع الجزائري وكذا الاجراءات العملية في سبيل ذلك.**

[1] - المواد 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254

الفصل الثاني:
حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة

يندرج في صلب المرافقة التي تقدمها حاضنات الأعمال جملة من الخدمات الضرورية التي يحتاجها رائد الأعمال وفكرة المؤسسة التي هو بصدد إنشائها، وكخيار إستراتيجي تبنته الدولة الجزائرية لما تلعبه هذه المؤسسات من دور فعال وناجع في خلق الثروة وتنويع مداخيل الدولة الاقتصادية، بالاضافة إلى أنها توجه إقتصادي حديث سارت من خلاله كثير من الدول حول العالم لتحقيق القيمة المضافة للإقتصادات الوطنية، وأثبت فعاليته من جوانب عدة، لذلك فقد إستحدثت الحكومة الجزائرية الأرضية التشريعية والقانونية المنظمة لعمل هذه المؤسسات وآليات تطبيق الخدمات التي توفرها، بما يساعد على استمرارها ونموها، مما يسهم في تحقيق التنمية المحلية والاقتصادية والاجتماعية.وهو ما يحيلنا للنظر إلى واقع هذه المؤسسات في الجزائر وفرص وإمكانياتها نجاحها ميدانيا والمعيقات والصعوبات التي تواجهها،

وسنتناول ذلك من خلال هذا الفصل بالتطرق لآليات مرافقة حاضنات الاعمال للمؤسسات الناشئة في المبحث الاول وواقع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول:
آليات مرافقة حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة

برز دور المؤسسات الناشئة بقوة في دعم الاقتصاديات المعاصرة، وبسبب ضعف هذه المؤسسات أمام مواجهة المنافسة الدولية الحادة لجأت الحكومات إلى توفير عدد من آليات الدعم، [1]عبر حاضنات الأعمال التي تهتم ويرتكز دورها الأساسي على تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لإطلاق المؤسسات الناشئة، لذا كان من الضروري توفر معايير دقيقة

[1] - بوضياف علاء الدين، زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد 01، 2020، ص 86.

لاختيار أولا المؤسسات المرشحة للاحتضان وتحديد المشروع الجديد الذي يمر من خلال الحاضنات بمراحل قبل إطلاقه في السوق.

وبناء عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في الاول سنتطرق لمعايير قبول المؤسسات الناشئة بالحاضنة وفي المطلب الثاني مراحل إحتضان المؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال

المطلب الأول:
معايير قبول المؤسسات الناشئة بالحاضنة

تعتمد غالبية المؤسسات الناشئات قبل تحولها من مجرد فكرة إلى مشروع مجسد على أرض الواقع على دعم حاضنات الأعمال والتي تضع معايير في اختيار المؤسسات هاته الأخيرة التي يجب أن تتوفر على شروط أساسية تتمحور بشكل عام حول مدى إختيار المشروع لخدمات ودعم الحاضنة، حيث أن المشروعات التي تدخل ضمن مجال إهتمام الحاضنات عادة ما تكون مشروعات مبنية على الأشخاص المبدعين وأصحاب الأفكار التكنولوجية الجديدة والتي يمكنها تحقيق نمو سريع لتنفصل عن الحاضنة في أسرع وقت.
وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المعايير الأساسية لقبول ترشيح المؤسسات الناشئة للاحتصان في الفرع الأول والمعايير الفنية والشخصية لقبول الترشيح للاحتضان في الفرع الثاني

الفرع الأول:
المعايير الأساسية لقبول ترشيح المؤسسات للاحتضان

تقوم عملية ترشيح المؤسسات للاحتضان من قبل حاضنات على جملة من المعايير التي لابد أن تتوفر كخطوة أولى في مشروع المؤسسة الناشئة والمتمثلة بشكل عام في[1]:

- المؤسسات الجيدة ذات النمو السريع والتي يمكن لها أن تنمو بالدرجة التي تسمح لها بالتخرج بنجاح خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أعوام؛
- المؤسسات القائمة على المبادرات التكنولوجية المختلفة واستخدام التقنيات الحديثة وإنتاج منتجات عالية الجودة؛
- المؤسسات التي تحقق الترابط والتكامل مع المشروعات القائمة وخاصة الصناعات المغذية؛
- المؤسسات التي ترغب في التحول من مشروعات حرفية إلى صناعات متطورة من خلال إدخال وسائل الإنتاج المتطورة؛
- المؤسسات التي تحقق كسب وتكوين مهارات إدارية جديدة وتسمح بخلق وتنمية المهارات الفنية المتخصصة.

[1] - أحمد بن قطاف، مدى فعالية حاضنات الأعمال في الدول النامية –حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة الجزائر3، 2015-2016، ص 158

الفرع الثاني:
المعايير الفنية والشخصية لقبول الترشيح للاحتضان

وبالنظر إلى التجارب العالمية الرائدة في مجال إحتضان الأعمال وجود عدّة معايير فنية وشخصية لاختيار المشروعات في الحاضنات والمراكز التكنولوجية، والتي تتلخص في الآتي[1] :

- دافعية فريق إدارة المشروع نحو الإنجار وبروز تميزه وجودته؛
- المحتوى التكنولوجي للمشروع والذي يمس جوانب تتعلق بالأبحاث المتطورة، والتكنولوجيا الجديدة ...؛
- واقعية وقابلية خطة المشروع للتحقيق وتنفيذها فنياً؛
- إنفراد فكرة المشروع وقابلتها في الحصول على براءة اختراع؛
- القدرة على البدء فوراً في التنفيذ؛
- قابلية المشروع للحصول على التمويل؛
- الإضافات والاختلافات الصناعية مع المنتجات الموجودة في الأسواق.

المطلب الثاني:
مراحل إحتضان المؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال

تقوم عملية متابعة المؤسسات الملتحقة بالحاضنة من خلال وضعها لبرنامج دقيق وخطة عمل واضحة من لحظة تبنيها لمشروع المؤسسة الناشئة وذلك انطلاقا من فكرة المشروع وصولا إلى تجسيد الفكرة على أرض الواقع ليتم بعد ذلك العمل على تطوير المشروع ومرافقته ميدانيا لتخلص بتوجيه المشروع محليا أو عاليميا وبذلك ينتهي دور الحاضنة

تتم رعاية ومتابعة المؤسسات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من إقامتها داخل الحاضنة على النحو التالي:

الفرع الأول:
مرحلة دراسة ومناقشة تفاصيل فكرة المشروع

في هذه المرحلة يتم إجراء لقاء بين رائد الأعمال وإدارة الحاضنة وذلك بهدف تحليل الفكرة وتقييم مدى صلاحيتها، وتقييم الإبداع من خلال كفاءات داخلية، ولجان خارجية، وكذلك تساعد حاضنة الأعمال رائد الأعمال على تعريف فكرة أعماله بشكل دقيق ووضع نموذج أعمال عبر التأكد من النقاط التالية:[2]

- جدية صاحب الفكرة أو المشروع ومدى انطباق معايير الاختيار على المستفيدين ومشروعاتهم؛
- قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع
- الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق؛
- الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.

---

[1] - علياء محمد، فن إدارة المشروعات، الاتحاد العربي لادارة المشاريع، 2013، ص53

[2] - عاطف الشبراوي، حاضنات الأعمال: مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة،2005، ص 52

الفرع الثاني:
مرحلة إعداد خطة المشروع

على ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال المرحلة الأولى وأثناء إعداد دراسة جدوى المشروع اقتصادياً وفنياً وتسويقياً، يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة المشروع (Business Plan).من خلال تبني استراتيجية واضحة وموجزة. حيث توفر خارطة طريق للمشروع وتبين رؤيته وأهدافه.

وتستند خطة المشروع إلى تحقيق جملة من الأهداف:[1]

-**كسب حصة في السوق:** يجب أن تركز خطة المشروع على الفوز بحصة في السوق. هذا يعني تحديد واستهداف القطاعات الأكثر جاذبية في السوق المستهدف. وهذا يعني أيضاً تطوير ميزة تنافسية تتيح كسب الأعمال بعيداً عن المنافسين

-**بناء ميزة تنافسية مستدامة**: يجب أن تركز خطة المشروع أيضاً على بناء ميزة تنافسية مستدامة. هذا يعني إنشاء عرض بيع فريد يميزه عن المنافسين. كما يعني أيضاً تطوير نموذج أعمال يمكن تكراره وتوسيع نطاقه.

-**زيادة الربحية**: يجب أن تركز خطة المشروع على زيادة الربحية. وهذا يعني ضمان التحكم في التكاليف بشكل جيد وتحقيق إيرادات كافية لتغطيتها وتحقيق عائد جيد على الاستثمار ويبقى تطوير خطة عمل ناجحة لشركة ناشئة مهمة صعبة ولكنها أساسية. من خلال أخذ الوقت الكافي لتطوير استراتيجية واضحة وخطة تنفيذ، ستزيد من فرص في النجاح وتعطي أفضل فرصة لتحقيق أهداف طويلة المدى.

الفرع الثالث:
مرحلة التأسيس ومتابعة نمو المشروع المحتضن

ويتم خلال هذه المرحلة تأسيس المشروع والتعاقد مع الحاضنة، ويخصص له مكان أو موقع يتناسب مع نوع نشاطه وحجمه. كما يتم من خلالها متابعة أداء المشروع ميدانيا ومساعدته على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والاستثمارات والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة، إضافة إلى المشاركة في الندوات وورش العمل، إلى جانب توفير المكاتب المجهزة ومتطلبات الاتصالات الأساسية، وتقديم الخدمات المساندة،3 بالإضافة إلى:[2]

- توقيع الاتفاقية بين المؤسسة الناشئة والحاضنة.
- توفير مكتب مجهز بالوسائل الضرورية للقيام بالأعمال الإدارية.
- توفير الخدمات الإشهارية في الموقع الالكتروني التابع للوكالة.
- الإرشاد والدعم والتكوين والمشاركة في التظاهرات التي تنظمها الحاضنة.

---

[1]- التجاري بنك، دليل خطة العمل، دار المشاريع 6،
https://www.daralmacharii.com.tn/sites/default/files/widgets/files/guide%20business%20plan-ar.pdf

[2] - بولال محمد الأمين، قرويلة سعاد، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة – دراسة حالة حاضنة الأعمال للتكوين المهمي 20 أوت 1955 بأدرار خلال الفترة 2022-2023، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درايعية، ادرار، 2023/2022، ص 9 .

الفرع الرابع:

مرحلة التخرج من الحاضنة

وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وتتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، وذلك طبقاً لمعايير محددة للتخرج، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدراً من النجاح والنمو، وأصبح قادراً على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر، وتتم عبر وجهين:

أولا: مرحلة التخرج من الحاضنة

هي المرحلة بالنسبة للمشروعات ينتهي دور الحاضنة حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرًا من النجاح والنمو وأصبح قادرا على مباشرة نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.[1]

وقد تستطيع توسعة سوقها من الاطار المحلي إلى أسواق دولية، حيث يتم يحديد خطة للخروج وفق برنامج تضعه الحاضنة بعد العمل على تدويلها وتسويقها إلكترونيا، ويكون ذلك وفق متطلبات التخرج حسب جملة من المعايير على غرار عوائد المؤسسة أو على مستوى التوظيف، بالرغم من أنه في هذه المرحلة يصبح المشروع قائم وقادر على ممارسة نشاطه خارج الحاضنة بشكل تام، وأكثر من ذلك فهناك يمكنه أيضا الاستمرار في الاستفادة من خدماتها وتوجيهاتها حتى بعد الخروج.

ثانيا: مرحلة ما بعد التخرج من الحاضنة

وهي المرحلة التي يتم متابعة أداء المشروع خارج الحاضنة عن كثب، وتقديم الدعم اللازم لتذليل العقبات التي قد تواجهه في بداية مرحلة انتقاله. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تزويد المشروع بالخدمات والاستشارات التي يحتاجها من خلال خبراء ومسؤولي إدارة الحاضنة، مع توفير فرص المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية، ودعمه للمشاركة في المعارض.[2]

المطلب الثالث:
دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة

تسعى الحاضنات إلى رعاية الأفكار الإبداعية وتحويلها إلى مشاريع تجارية ناجحة، وذلك من خلال تقديم حزمة متكاملة من الخدمات والدعم للمشاريع المحتضنة وتشمل هذه الخدمات الدعم المادي في صورة رأس مال أولي، وتقديم الاستشارات والتوجيهات المتخصصة في

---

[1] - يعودي عبد الصمد، حجاب عيسى، تقييم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة مشتلة المرساسات محصنة باتنة، مجلة إقتصاديات المال والأعمال JFBE، المجلد01، العدد، 2، جوان 2017، ص 105.

[2] - محمد رضا دباح، دور حاضنات الأعمال الجامعية في نجاح الشركات الناشئة – دراسة ميدانية لمجموعة من حاضنات الأعمال الجامعية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مقاولاتية وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022-2023، ص 35

مختلف مجالات العمل، وتحويل الحاضنة إلى معهد لتعليم رواد الأعمال أسس ومبادئ ريادة الأعمال، وتوفير الدعم القانوني اللازم لإنشاء وتسجيل الشركات.

الفرع الأول:
تمويل حاضنات الأعمال للمؤسسة الناشئة

هناك عدة آليات لتمويل المؤسسات الناشئة عبر المراحل المختلفة من حياتها تحت غطاء الحضانة نذكر أبرزها:

أولا: توفير الدعم الحكومي

تشكل السياسة الحكومية نقطة الارتكاز الاساسية لما لديها من قدرة على خلق وتهيئة بيئة متطورة جيدة للمؤسسات الناشئة، مثل قطاع الضرائب وقروض الفائدة والخصم، ولعل الطريقة الأمثل لذلك تكون عن طريق إنشاء صناديق خاصة لهذا النوع من المؤسسات، في إطار يتناسب مع سياسية صناعية وخدماتية وطنية تقوم على الابتكار وتقديم التمويل اللازم عبر آلياتها المالية للدفع بهذا النوع من المؤسسات، كما يمكن للحكومة أيضا تقديم الخدمات الاستشارية ذات الصيغة القانونية، التسويقية والتمويلية.[1]

وهو ما يعبر عنه توجه الحكومة الجزائرية فبصدور المرسوم 20-356 الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات والتي تسمى إختصارا "أرجيريا فانتور" حيث يساعد هذا الجهاز المؤسسات الناشئة الأكثر نضجا والتي لا تزال بحاجة إلى دعم إداري وإستشاري.

ثانيا: الحصول على دعم السوق المالي

يمثل السوق المالي قناة تمويلية مباشرة للمؤسسات الناشئة، لقدرته على توفير احتياجاتها التمويلية المختلفة، سواء كان ذلك عن طريق توفيرها لأسوق للمؤسسات الناشئة والتي تعمل على تلبية الطلب المالي لهذا النوع من المؤسسات، كما يمكن استخدام سوق السندات لهذه المؤسسات للحصول على التمويل اللازم.

ثالثا: تطوير الوظيفة المالية

والتي تعتبر قناة تمويلية مباشرة بين المؤسسة والبنوك التجارية أو البنوك المتوجهة لتمويل هذا النوع من المؤسسات والتي يمكن أن تلبي طلبها المالي، ويمكن الاعتماد على عدة وسائل تمويلية عبر مايعرف بآليات الائتمان التجاري، التمويل التأميني، التمويل اللوجيستي، ضمان قانوني وائتماني آمن[2].

رابعا: التمويل عن طريق رأسمال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر أو ما يسمى كذلك بالشركات الاستثمارية في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشروعات الجديدة، لما تتميز

---

[1] - أحمد بوريش، بن شعيب فاطمة الزهراء، تجربة حاضنات الأعمال كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة وانعكاساتها على تحقيق التنمية (تجارب ومقاربات)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد02، 2022، ص 730.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 730،731.

به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكانيتها الواسعة. ولما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد الكلي، وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم، [1] وهي تقنية لا تقوم على تقديم سيولة نقدية فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك هو يخاطر بأمواله إذ في هذا النوع من التمويل يتحمل المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.

الفرع الثاني
تقديم الخدمات التقنية

يعتبر وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية مطلبًا أساسي لنجاح الحاضنات التقنية في حصول المنشآت المنتسبة لها على التقنيات المعنية اللازمة لتطويرها ونموها، كما تعد من أهم الخدمات التي تقدمها الحاضنات التقنية لمنتسبيها برامج التعاون والتنسيق بين هيئات نقل التقنية والحاضنات، إلى جانب تأمين وسائل استفادة المنشآت المنتسبة لهذه الحاضنات من المرافق التقنية والمكتبات وقواعد المعلومات، مع توفر سبل استعانتها بالخبراء والمختصين المتميزين، وترتيب طرق استخدامها عن طريق عقود واتفاقيات خاصة.

أما بالنسبة للحاضنات المرتبطة بالجامعات فتعتبر استفادة المنشآت المنتسبة لهذه الحاضنات من الأكاديميين والباحثين في هذه الجامعة.

إلى جانب طلابها عن طريق الإعارة أو تقديم الاستعارات أو بالمشاركة في الأبحاث والتسويق، من أهم الميزات التي توفرها الحاضنة للمنشئات المنتسبة لها.

الفرع الثالث:
التعليم وسيلة للوصول إلى المعرفة

تقديم المساعدة فيما يخص البحث والاستشارة والتدريب الأولي، والمساعدة في تطوير المنتجات والتسويق، حاضنات الأعمال تعمل على ملئ الفراغ وتعويض النقص الموجود الناجم عن عدم إمكانية كل شخص على اتفاق الوقت والمال اللازم لمزاولة الدراسة والحصول على درجة جامعية في إدارة الأعمال وتساعد برامج الحاضنات على سد هذه الفجوة أو الثغرة من خلال توفير التدريب الأولي للمقاولين.

الفرع الرابع:
توفير الخدمات القانونية

تتطلب المؤسسات الناشئة والمحتضنة تحت مظلة حاضنات الأعمال إلى خدمات مرتبطة بأمور قانونية عديدة، مثل تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود الترخيص وما يتعلق منها بحماية الملكية وبراءة الاختراع، وتعمل الحاضنات في هذا الصدد بالعمل على تقليص التكاليف الباهضة من خلال إلتزامها بتوفير هذه الخدمات القانونية للمؤسسات المنتسبة لها، وذلك بتثبيت الاجراءات والتعاملات مع جهة واحدة من مقدمي هذه الخدمات والاتفاق معهم

[1] - زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز- ، قسم: علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، مذكرة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص 86

لتقديمها بصفة دائمة وجماعية. حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع: عملية جوهرية في مساعدة المؤسسات للحصول على التمويل اللازم لها خلال مراحلها الأولى.

تقوم الحاضنات التكنولوجية عادة بدور الوسيط بين المؤسسات المنتسبة لها والجهات التي تقدم الخدمات القانونية ذات الصلة، بل أن بعض الحاضنات الفنية أو التكنولوجية تقوم بدور فعال في مساعدة هذه المؤسسات وأصحابها في هذا المجال، عن طريق التوجيه وتقديم النصائح والمشاركة في إعادة النماذج واتخاذ الإجراءات المرتبطة بتسجيل براءات الاختراع. [1]

إضافة إلى خدمات أخرى تتمثل في:

1- خدمات السكرتارية:

معالجة النصوص والترجمة توفر الحاضنة مكاتب لمعالجة النصوص والترجمة للوثائق لهذه المؤسسات، حفظ الملفات الحفاظ على ملفات ومستندات هذه المؤسسة وهو ما يتم من خلال أرشيف متطور للحفاظ عليها في حالة احتياجها لها[2].

2- بناء علامة تجارية

كما تعتبر الحاضنات فضاء لإطلاق الأعمال التجارية، وزيادة معدلات النجاح وتشجيع التفكير الإبداعي، وضمان ديمومة المؤسسة المختصة وبناء العلامة التجارية الخاصة بها بنى تحتية وخدمات أساسية.

المبحث الثاني:
واقع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر

تعول الجزائر على غرار دول كثيرة في العالم على خلق نموذج اقتصادي جديد لإنعاش وتنويع مصادر وموارد الاقتصاد الوطني بعيدا عن الريع الذي اعتمد عليه اقتصاد البلاد منذ عقود، وفي محاولتها نحو التأقلم مع التحولات الرقمية والتكنولوجية التي غير الأوضاع لجأت الجزائر إلى وضع اللبنات الاولى لاقتصاد البديل وذلك بالاعتماد على المؤسسات الناشئة والتي ترتبط بشكل وثيق بحاضنات الأعمال من حيث توفير الدعم والمرافقة، وقد إستحدثت الدولة الجزائرية لذلك وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة منذ سنة 2020 كما رافق ذلك تهيئة البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء وإقامة حاضنات الأعمال على شكل محاضن ومشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل.

المطلب الاول:
الإطار القانوني والتنظيمي

تمثل هذا الإطار القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 03 -78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات والمرسوم التنفيذي رقم 03-79 الذي يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل، والتي كانت بمثابة نقطة الانطلاق نحو هذه الصيغة الجديدة من المؤسسات الاقتصادية لتأتي الانطلاقة الفعلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15

[1] - هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة، [جلة الإدارة والمنظمات والاستراتيجية (JMOS)، المجلد 04، العدد،01، 2022، ص 57.

[2] - أنور أحمد نهار العزام، صباح محمد موسى، تأثير إستخدام حاضنات الأعمال في إنجاح المشاريع الريايدية في الأردن، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 83، 2010، ص 144.

سبتمبر 2020 المتضمن اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" أو " مشروع مبتكر" أو " حاضنة أعمال" وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

الفرع الاول:
اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال

استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة ناشئة وحاضنة الأعمال ومشروع مبتكر، ولذا سنحاول بيان تشكيلتها وإجراءات سيرها وعملها وكذا الدور المنوط لها:

أولا: تشكلة اللجنة وطبيعتها القانونية

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254 السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري حصر تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي، إذ جعلها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتكون من ممثلي وزراء، مهمشا أهم وزارة ذات الصلة بالمنشأة وهي وزارة التجارة. إذ تتكون تشكيلة اللجنة من[1]:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

ويتم تعيين الأعضاء السابق ذكرهم بموجب قرار وزاري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

هذا وقد أكد المرسوم التنفيذي 20-254 السابق الذكر على وجوب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة.[2]

وتجب الإشارة إلى أنه لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر، ومدى تمتعها بشخصية معنوية مستقلة أو استقلال مالي، مما يُدلي بتبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة. واكتفى بتحديد تشكيلتها والتعريج على إجراءات انعقادها وسيرها.[3]

ثانيا: إجراءات انعقاد اللجنة وسيرها

---

[1] - المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-254، السابق الذكر.

[3] حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لاحكام المرسوم النفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، 2021، ص 80.

تتمثل إجراءات انعقاد اللجنة وسيرها فيما يلي:

أ-إجراءات انعقاد اللجنة:

بالاستناد إلى أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر، نجده قد نص على إجراءات انعقاد اللجنة، إذ يوجب أن تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر. وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسها متى دعت الضرورة لذلك، كما عهد المرسوم التنفيذي مهمة إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات لرئيس اللجنة.[1]

هذا، وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها. مع وجوب التنويه أنه لم يحدد المشرع من تعهد له سلطة تحرير النظام الداخلي، وفي ظل سكوته عن ذلك لا شك أن المهمة تعهد الرئيس اللجنة على أن يعرضه للأعضاء لمناقشته والمصادقة عليه وفق ما تم ذكره آنفا.

ب- سير اللجنة

إن سير اللجنة يوجب التفصيل في المسائل التي تتداول فيها وتجتمع بشأنها، مع التعريج على النصاب الواجب توفره لصحة اجتماعاتها، حيث تبت اللجنة في جميع الطلبات التي تسعى الهياكل والمؤسسات من خلالها على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة الأعمال،[2] كما تبت في الطعون أيضا التي ترفع لها بعض رفض ملف من الملفات المقدمة لها،[3] وهكذا ما يجعلها حكما وخصما في نفس الوقت.

وقد حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي نصابا محددا لصحة سير ومداولات اللجنة، مع التنويه أن المادة 03 من ذات المرسوم نصت على وجوب عدم استخلاف الأعضاء عند غيابهم. ويتمثل النصاب في حضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل، وفي حال عدم تحقق النصاب تجتمع اللجنة في اجتماع موال بعد مرور ثمانية أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات وتدون مداولات اللجنة في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.[4]

ثالثا: دور اللجنة في إطار المرسوم التنفيذي 20-254

تضطلع اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 الى تنفيذ مهام أساسية تتمثل في:

أ-منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال

ويتم ذالك بموجب قرار صادر عنها وينشر في البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة Startup.dz ويخضع ذلك لضوابط حيث نصت المواد 16 إلى 20 من المرسوم التنفيذي

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-254، السابق الذكر.

[2] - المادة 13، من المرسوم التنفيذي 20-254، سابق الذكر

[3] - المادة 19، من المرسوم التنفيذي 20-254، سابق الذكر

[4] - المواد: 09 و10، من المرسوم التنفيذي 20-254، سابق الذكر .

20-254 على شروط منح علامة المشروع المبتكر، والتي تتأكد اللجنة من مدى توافرها من عدمه حتى تمنح العلامة وفق للاجراءات المذكور في نص المواد السالفة الذكر.

وتطبق على اللجنة ذات أجال الرد على الطلب بالنسبة للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال بالنسبة للمشروع المبتكر، إذ تلزم اللجنة بالرد في مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكل ملف ناقص يؤدي إلى وقف الأجال على أن تخطر اللجنة مقدم الطلب، ويلزم هذا الأخير باستكمال وثائق ملف في أجل خمسة عشر يوما تحت طائلة رفض الملف. وما يميز المشروع المبتكر هو مدة عهدته التي تقدر بسنتين فقط قابلة للتجديد مرتين. ويتم منح العلامة بموجب قرار ينشر في البوابة الالكترونية.[1]

ب- رقابة اللجنة اللاحقة

باستقراء مواد المرسوم التنفيذي 20- 254 السابق الذكر المنظمة لمهام اللجنة والدور المنوط لها، نلاحظ أن المشرع نص على رقابة بعدية أي لاحقة على منح العلامة فقط بالنسبة للمؤسسات الحاضنة، على عكس المؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر.[2]

ويمكن القول إن ذلك مرده للدور المحوري الذي تلعبه هذه الحاضنات في مرافقة المؤسسات الناشئة، وإستفادها في جزء من مصادرها التمويلية من دعم الدولة.

والجدير بالذكر أن المشرع نص صراحة على الرقابة الدائمة التي تمارسها اللجنة عليها للتأكد من مدى تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من ذات المرسوم، والمتمثلة في:

- توطين المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبتية.
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مقل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنيت عالي التدقيق. مساعدة المؤسسات الناشئة لانجاز النماذج، وكذلك مرافقتها لايجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

الفرع الثاني:
مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

إستجابت مساعي الحكومة الجزائرية نحو وضع الاطار القانوني وبيئي يساهم في تأطير نشاط هذه المؤسسات ويعزز مكانتها في السوق الوطنية والدولية على السواء صدر المرسوم رقم 20- 356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، والذي يعرف إختصارا بـ: "ألجيريا فانتور" حيث يعد أول مسرع أعمال*[3] عام في الجزائر ، حيث يثار التساؤل عن

---

[1] - المواد 19،20 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254

[2] - حورية سويقي، المرجع السابق ص، 83

[3] - يعرف مسرع الأعمال أيضا بأنه "شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات واليات الدعم، لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحل الأولى من انطلاقها " بيان المرجع المقتبس منه

الدور الذي يلعبه استحداث مسرع الأعمال "الجيريا فانتور" في دعم المؤسسات الناشئة على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف الذكر.

أولا: الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجريا فانتور"

تنص الفقرة 01 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر على أنه: **" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "ألجربا فانتور" وتدعى في صلب النص " المؤسسة".**[1]

من خلال المادة الأولى من المرسوم أعلاه والمادة الرابعة التي تنص بأن مؤسسة "الجريا فانتور" هي أداة للسلطات العمومية، فإنها تتمتع أيضا بامتيازات السلطة العامة، بمعنى أنها تمارس كشخص معنوي عام جانبا من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام، ومنه فهي تتمتع بامتيازات السلطة التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعتبر قراراتها إدارية، وينتج عن ذلك أنه يجوز تنفيذها جبرا دون الالتجاء إلى القضاء، كما يجوز لها إبرام العقود الإدارية، وحيث توجد هذه السلطة توجد مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي قد يتسبب بها، وكذا المسؤولية الجزائية عن الجريمة الاقتصادية.

ثانيا: تنظيم مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أقرت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف أنه: **" يسير المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي وتقني".**

هذا، وتشتمل المؤسسة إلى جانب رئيس مجلس الإدارة 15 عضوا من ممثلي القطاعات الوزارية وبعض الهيئات التي لها صلة الوثيقة بالموضوع، وذلك طبقا للتوزيع التالي[2]:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
- ممثل شركة "سوناطراك."
- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.
- رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة.

---

[1] - المادة 01 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 6 ديسمبر 2020.

[2] - المادة 08 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، سالف الذكر

ومن خلال نص المادة 14 من المرسوم يتضح أنها قد تركت للمجلس حرية التداول في كل ما يراه مناسبا لتحقيق الهدف الذي استحدثت من أجله، وهو ما يفهم من صياغتها، حيث حددت مجالات التداول على سبيل المثال وليس الحصر، فيما يلي:

- التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمسرع.
- مخطط تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الابتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتطبيق ترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وكذا الحصائل الخاصة بها.
- الوسائل الضرورية لترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- مشاريع مخططات تطوير المؤسسة ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وسياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة.
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات.
- سياسة المناولة وعقود التسيير الخاصة بهياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- أخذ المساهمات والتنازل عنها وإنشاء فروع وإلغاؤها واتفاقات الشراكة.
- قبول و / أو تخصيص الهبات والوصايا.

ثالثا: مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

الواقع أن مسرع الأعمال العام الجريا فانتور" يقوم بتوفير التمويل والتكوين وكذا التوجية وكل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لبدء أعمالها، وفي هذا الصدد أناط به المنظم الجزائري مهمة القيام بدور أساسي في مجال تقديم الدعم اللوجستي لهذا النوع من المؤسسات وكذا إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية، فضلا عن تيسير خطوات تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة في المجالات ذات الأهمية الوطنية ومرافقتها حتى تصبح ناجعة اقتصاديا.[1]

المطلب الثاني:
آفاق المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر

بالرغم من التأخر المسجل للجزائر في الالتحاق بركب الدول التي قطعت أشواط كبيرة في التأسيس لهذا النوع الجديد من المؤسسات الاقتصادية، إلا أن هناك إرادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العمومية نحو تنويع مصادر الدخل وتعزيز الظروف المناسبة لنمو المؤسسات الناشئة ودعمها.

إن بوادر هذا الاهتمام تتجسد في انشاء وزارة خاصة مكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة أوكلت لها مهام وضع خارطة طريق تصب في تشجيع حاملي الافكار على خلق مؤسساتهم وتقديم كل الدعم سواء من ناحية التمويل وتوفير البيئة القانونية لمثل هذا النوع من المؤسسات. وعليه سنحاول بيان تقيسمات المطلب.

[1] - خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دورة المؤسسات الناشئة: ألجريا فانتور" أنوذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد 04، 2021، ص174.

الفرع الأول:
آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

ومن أهم الاجراءات المتخذة في سبيل الدفع بالموسسات الناشئة ذلك نذكر: [1]

- وضع إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لبدء العمل وكذلك لتحديد الطرق والوسائل لتقييم أدائها ووضع خارطة طريق لتمويلها، سيشمل هذا التمويل سوق الاسهم وراس مال المخاطر.
- انشاء صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة بالتعاون مع البنوك العمومية.
- مشروع إنشاء مجلس وطني للابتكار.
- وضع خارطة طريق لتمويل هذا النوع من المؤسسات بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين وتطبيق آليات إعفاء ضريبي "شبه كلي"، لتمكين الشباب من الإسهام بفعالية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات.
- إنشاء "مدينة المؤسسات الناشئة، التي ستكون بمثابة مركز تكنولوجي متعدد الخدمات، بجاذبية عالية، ما يسمح بتعزيز مكانة الجزائر كقطب إفريقي للإبداع والابتكار.
- إصلاح معمق للنظام الجبائي وكل ما يتبعه من تنظيمات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات خاصة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أدائها مما يسمح بتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة لبلادنا على المدى المتوسط.

الفرع الثاني:
آفاق حاضنات الأعمال في الجزائر

على الرغم من اعتماد حاضنات الأعمال في الجزائر منذ سنة 2003 وتوفر عدد منها على المستوى الوطني، إلا أنه عدد قليل منها من ينشط فعليا وأبرزها الحاضنة التكنولوجية سيدي عبد الله بن العاصمة، ومنذ سنة 2009 لم يتم إطلاق إلا هذه الحاضنة التي تعاني من نقائص عديدة خاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي، وبعدها عن المناطق الحضرية بالإضافة إلى تنظيمها لعدد محدود من البرامج لتتفرع فيما بعد إلى ثلاث فروع في كل من عنابة، وهران وورقلة.[2]

بالإضافة الى محدودية المرافقة والخدمات التي تقدمها في ظل سطوة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها وتعدد الأجهزة التي تمتلك الوصاية عليها كوزارة الصناعة ووزارة البريد والمواصلات ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة... مما ألزم السلطات العمومية على اعاده تنظيم الحاضنات عن طريق رؤيه جديدة،[3] وخاصة من خلال نشر عدة مراسيم تنظيمية في سنة 2020 تتعلق بالمؤسسات الناشئة؛ خاصة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمرسوم التنفيذي رقم 20- 356 لتكون بذلك الإطار التنظيمي الذي يبين الكيفيات والشروط

---

[1] - بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 العدد 03،2020، ص 413.

[2] - شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، مجلة حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 427-428.

[3] - شريفة بوالشعور، المرجع السابق، ص 428.

والإجراءات المتبعة بشأنها؛ وكذا كل ما يفيد في الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة.[1]

المطلب الثالث:
المعيقات التي تواجه المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر

إن المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال على السواء تقف أمام نجاحها وبلوغ تحقيق الاهداف المنوطة بها جملة من المعيقات التي تواجهها، وتختلف هذه المعيقات من حالة إلى أخرى، وقد تواجه بعض المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال معيقات إضافية غير تلك التي سنحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:
معيقات المؤسسات الناشئة في الجزائر

رغم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية لبعث وتنشيط دور المؤسسات الناشئة، إلا أنها لا تزال تعاني من جملة تحديات مختلفة تعيق تطورها ولعل ذلك يرجع بالأساس الى النقاط التالية[2]:

- حداثة ومحدودية فكرة إنشاء مؤسسة ناشئة في الجزائر؛
- ضعف المحور البشري وعدم تأهيله، وافتقاره الخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر والتي في حد ذاتها تعاني صعوبات وتحديات عدة؛
- ضعف التمويل: ونقص رأس المال المخاطر للاستثمار؛
- ضعف القاعدة الإنتاجية وعدم مطابقة المعايير الدولية، مما يجعل المنتج الجزائري عاجزا عن التنافسية في الأسواق العالمية؛
- ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي وانفصال الجامعة ومراكز البحث عن أرض الواقع.

الفرع الثاني:
معيقات حاضنات الأعمال في الجزائر

الجزائر كغيرها من دول العالم أيقنت بأهمية تدخل الدولة لتهيئة مناخ ملائم لعمل المؤسسات وتشجيع الإبداع وخلق الثروة من خلال النشاط المقاولاتي، خاصة مع نسب موت المؤسسات المسجلة حيث بلغت سنة 2019 نسبة 55% بالنسبة للمؤسسات ذات الشخصية الطبيعية و45% بالنسبة للمؤسسات ذات الشخصية المعنوية.[3]

ولعل أهم العوامل التي تعيق السر الطبيعي لدور حاضنات الأعمال وتشكل تحديا حقيقا أما تطورها نذكر مايلي[4]:

---

[1] - التنظيم القانوني للمؤسسة الناشئة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI، https://www.caci.dz/ar/Pages/Accueil.aspx اطلع بتاريخ: 2024/04/19.

[2] - شريفة بالشعور، المرجع السابق، ص 250.

[3] - هاشيم مريم نبيلة، تحديات حاضنات الأعمال وآليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المركز الجامعي مغنية، ديسمبر 2022، ص 138.

[4] - سلطان كريمة، مرقع آمال، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بالجزائر- العراقيل والتحديات، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد01، مارس 2023، ص 125.

- عدم وجود أو قلة التنسيق بين الأطراف ذات العلاقة في مجال احتضان المشاريع كالجامعات ومختلف مؤسسات البحث والقطاع الإنتاجي؛
- نقص تشجيع الشباب على تجسيد أفكاره الإبداعية في مشاريع ريادية تخدم التنمية الوطنية؛
- ضعف الجهاز التمويلي في الجزائر وصعوبة الحصول على التمويل كون الحاضنات ليست مصدرا للتمويل وإنما تعمل كواسطة بين المشروع والمؤسسات التي تموله؛
- المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي كانت حائلا دون تأهيلها؛
- تعود أغلب أصحاب الأفكار الريادية على البحث عن مصادر التمويل فقط وبالتالي عدم تقبلهم لفكرة المرافقة.

خلاصة الفصل:

تم من خلال هذا الفصل على آليات مرافقة حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة والمعايير التي تستند عليها في قبول المشاريع المقترحة للإحتضان بالاضافة للدور الذي تقوم به حاضنات الأعمال تجاه المؤسسات الناشئة خاصة في ما تعلق بالجانب المالي والقانوني وتوفير الخدمات القاعدية التي تسهم بتذليل صعوبات إنطلاق المؤسسات الناشئة في نشاطها، كما قمنا بالتعرف على الاطار القانوني الناظم لهذه المؤسسات خصوصا بعد التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو الاهتمام أكثر بها وتوفير البيئة الملائمة لنجاح وتطور هذه المؤسسات، وعلى الرغم من ذلك فإن آفاق تطور وإستمرار هذه المؤسسات يبقى رهين تجاوز وإيجاد حلول فعالة للصعوبات والعوائق التي تقف أمامها.

الخاتمـــة

الخاتمـــة

نخلص في نهاية دراستنا هذه إلى أن حاضنات الأعمال هي بمثابة الميكانيزم الباعث والدافع على تشجيع ومرافقة المبادرات الفردية الناشئة، عبر النموذج الحديث للمؤسات القائمة على الابداعية والتكنولوجيا وهي المؤسسات الناشئة، كما أن لحاضنات الأعمال الدور الأساسي في التنسيق بين مختلف الجهات ذات الصلة وحاملي المشاريع من أجل تحقيق أهداف تتعلق بالاساس بتحويل أفكار إبداية إلى مؤسسات واقعية تسهم في دعم الاقتصاد الوطني.

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نلخصها فيما يلي:

أولا -النتائج

- تقوم حاضنات الأعمال على ربط المؤسسات الناشئة والمبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وحركة السوق ومتطلباته؛
- توفر حاضنات الأعمال مصادر تمويل جديدة للمؤسسات الناشئة وكذا الموارد المالية اللازمة لإطلاق المشروع، بالاضافة إلى ربط علاقات مع الشركاء الاقتصاديين والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم؛
- حاضنات الأعمال هي عبارة عن منظومة متكاملة من المكان والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وآليات الدعم، تقوم أساسا بالمساهمة في خلق المؤسسات الناشئة ودفعها للنجاح؛
- تخضع عملية منح علامة مؤسسة ناشئة لدراسة من طرف لجنة وطنية متخصصة.
- تخصيص سلطة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال للجنة وطنية مشكلة من إطارات متعددي التخصصات وعلى مستوى عالي يبين جدية المساعي المتبعة من قبل الحكومة الجزائرية للحرص على الدقة والمصداقية في أعمال اللجنة؛
- لاتزال الجزائر حديثة عهد بهذا النوع من المؤسسات فهي مطالبة بالبحث أكثر في الاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال.
- هناك صعوبات ومعيقات تقف أمام إنشاء المؤسسات الناشئة أهمها التمويل المالية، فغالبية حملة المشاريع هم في الحقيقة شباب بطال لازال في بداية مشواره.

التوصيات:

- يشكل البحث العلمي أساس نهضت الأمم وتطورها، وكما هو الحال بالنظر إلى التجارب الدولية التي أثبتت الاهمية الكبرى للجامعات وطرق البحث العلمي في تجسيد وبعث وتطوير نماذج المؤسسات الناشئة فإنه حري بالجزائر أن ترفع زيادة الانفاق الحكومي على البحث العلمي؛
- إن التفكير وتحويل الفكرة إلى آلية تسهم في خلق الثروة وتنوع مصادر دخل الدولة لابد أن يجد الاطر المناسبة والتي تحتضنه وتقدم له كل الادوات والتسهيلات وكذا البيئة المناسبة للنجاح؛
- تسريع إندماج القطاعات ذات الصلة في إقتصاد المعرفة وتذليل العقبات البيروقراطية أمام المؤسسات الناشئة والشباب حاملي المشاريع المبتكرة، عبر تدريب وتحسين مستوى موظفي المؤسسات من أجل أداء المهام على أكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

أ- النصوص القانونية

1- النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، عدد13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91/04 المؤرخ في 24 مارس 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد الصادرة في مارس 2004.

3. المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 الصادرة في 21 سبتمبر 2020

4. المرسوم التنفيذي رقم 20- 356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 6 ديسمبر 2020.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. كليفورد م بومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الأردني، الأردن، 1989.

2. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، سلسلة المدرب العلمية، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2002.

3. عاطف الشبراوي، حاضنات الأعمال: مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة،2005.

ب-المقالات العلمية:

1. أحمد بوريش، بن شعيب فاطمة الزهراء، تجربة حاضنات الأعمال كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة وانعكاساتها على تحقيق التنمية (تجارب ومقاربات)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد02، 2022.

2. سلطان كريمة، مرقع آمال، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بالجزائر- العراقيل والتحديات، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد01، مارس 2023.

3. شريف عياط، محمد بوقموم، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الابداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، العدد6، جامعة بسكرة، 2007.

4. شريف غياط، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد السادس، ديسمبر 2009.

5. شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، مجلة حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 4، العدد 2، 2018.

6. أنور أحمد نهار العزام، صباح محمد موسى، تأثير إستخدام حاضنات الأعمال في إنجاح المشاريع الريايدية في الأردن، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 83، 2010.
7. بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07 العدد 2020،03.
8. بوضياف علاء الدين، زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد 01، 2020.
9. بوقنة سليم، بوقنة برهان تقي الدين، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسة الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادسة، المجلد 7، العدد3، 2020.
10.محمود عبد المجيد عساف، رؤية مقترحة لتعزيز مرتكزات الثقة وتسويق الإنتاج العلمي في الجامعات لتنمية مجتمع المعرفة، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، 2019.
11.هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة، جلة الإدارة والمنظمات والاستراتيجية(JMOS) ، المجلد 04، العدد01، لسنة 2022.
12.بولشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : Startups، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد2، 2018.
13.خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دورة المؤسسات الناشئة: ألجريا فانتور" أنوذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد 04، 2021.
14.صالحي سلمى، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع الناشئة-دراسة حاله حاضنة جامعة المسيلة وبومرداس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد1، 2021.
15.يعودي عبد الصمد، حجاب عيسى، تقييم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة مشتلة المؤسسات محصنة باتنة، مجلة إقتصاديات المال والأعمالJFBE ، المجلد01، العدد، 2، جوان 2017.
16.حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، 2021.
17.عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 05، العدد 02، 2020.
18.بن عياد جليلة: دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 8، العدد1، جانفي 2022.
19.بسويح منى، وآخرون: واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2020.
20.-هاشيم مريم نبيلة، تحديات حاضنات الأعمال وآليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المركز الجامعي مغنية، ديسمبر 2022.

- ترتيب أبجدي

جـ الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أحمد بن قطاف، مدى فعالية حاضنات الأعمال في الدول النامية –حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة الجزائر3، 2015-2016.

2. حكيم زادي، دور حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مقاولاتية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2023/2022.

3. محمد رضا دباح، دور حاضنات الأعمال الجامعية في نجاح الشركات الناشئة – دراسة ميدانية لمجموعة من حاضنات الأعمال الجامعية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مقاولاتية وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022-2023.

4. زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز-، قسم: علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، مذكرة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008.

5. بولال محمد الأمين، قرويلة سعاد، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة – دراسة حالة حاضنة الأعمال للتكوين المهمي 20 أوت 1955 بأدرار خلال الفترة 2022-2023، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درايعية، ادرار، 2023/2022.

د- المداخلات:

1. عبد الرحمن بن عبد العزيز مازي، دور حاضنات الأعمال في دعم المنشآت الصغيرة، ورقة عمل ضمن فعاليات ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، السعودية، 28-29- ديسمبر، 2002.

2. عز الدين عبد الرؤوف، يحي لخضر، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ألقيت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 6 و7 ديسمبر 2017.

هـ-مواقع الأنترنت:

- الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، قاعدة المعارف، منصفة مقاول Moukawil، وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة الجزائرية، تاريخ النشر، 12 يوليو 2023، تم الاسترجاع بتاريخ، 2024/04/11 على الرابط: https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/difference-entre-startup-et-micro-entreprise
- التنظيم القانوني للمؤسسة الناشئة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعةCACI ، https://www.caci.dz/ar/Pages/Accueil.aspxاطلع بتاريخ: 2024/04/19.
- علياء محمد، فن إدارة المشروعات، الاتحاد العربي لادارة المشاريع، 2013.

- التجاري بنك، دليل خطة العمل، دار المشاريع https://www.daralmacharii.com.tn/sites/default/files/widgets/files/guide%20business%20plan -ar.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة :.....**Error! Bookmark not defined.**
الفصل الأول: الأحكام العامة لحاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة
المبحث الأول: ماهية حاضنات الأعمال.....11
المطلب الأول: مفهوم حاضنات الأعمال 11
الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال.....12
الفرع الثاني: أنواع حاضنات الأعمال.....13
الفرع الثالث: أهداف حاضنات الأعمال.....14
المطلب الثاني: استحداث علامة حاضنة الأعمال 15
الفرع الأول: استحداث علامة حاضنة الأعمال 15
الفرع الثاني: اختصاصات حاضنة الأعمال 17
المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الناشئة 18
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة.....18
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة 18
الفرع الثاني: الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسة الصغيرة 20
المطلب الثاني: شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....21
الفرع الأول: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة 21
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة 22
الفصل الثاني: حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة
المبحث الأول: آليات مرافقة حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة.....25
المطلب الأول: معايير قبول المؤسسات الناشئة بالحاضنة 26
الفرع الأول: المعايير الأساسية لقبول الترشيح للاحتضان 26
الفرع الثاني: المعايير الفنية والشخصية لقبول الاحتضان 27
المطلب الثاني: مراحل إحتضان المؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال.....27
الفرع الأول: مرحلة دراسة ومناقشة تفاصيل فكرة المشروع.....27
الفرع الثاني: مرحلة إعداد خطة المشروع 28
الفرع الثالث: مرحلة التأسيس ومتابعة نمو المشروع المحتضن.....28
الفرع الرابع: مرحلة التخرج من الحاضنة.....29
المطلب الثالث: دور حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة 29
الفرع الأول: تمويل حاضنات الأعمال للمؤسسة الناشئة.....30
الفرع الثاني: تقديم الخدمات التقنية.....31
الفرع الثالث: التعليم وسيلة للوصول إلى المعرفة 31
الفرع الرابع: توفير الخدمات القانونية.....31
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر 32
المطلب الاول: الإطار القانوني والتنظيمي 32
الفرع الاول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال 33
الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة 35

المطلب الثاني : آفاق المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر 37
الفرع الأول: آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر 38
الفرع الثاني: آفاق حاضنات الأعمال في الجزائر 38
المطلب الثالث: المعيقات التي تواجه المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر..39
الفرع الأول: معيقات المؤسسات الناشئة في الجزائر 39
الفرع الثاني: معيقات لحاضنات الأعمال في الجزائر.....39
الخاتمة 39
قائمة المصادر والمراجع.....39
فهرس المحتويات.....39

ملخص

تعد حاضنات الأعمال من أهم الآليات الفعالة في توفير المرافقة والدعم للمؤسسات الناشئة بصفة خاصة، حيث تظهر أهميتها من خلال زيادة فرصها في النجاح وإحتضانها وإمدادها بخدمات الدعم والمساعدة اللازمة لتلافي الصعوبات وحل المشكلات والمساعدة المالية والرعاية من مرحلة البداية في المشروع إلى مرحلة التخرج، وتعد المؤسسات الناشئة في الجزائر أحد الركائز المعلول عليها والمستحدثة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك راجع لمدى جدواها في دعم الاقتصاد الوطني، ثم الاشارة الى البيئة القانونية التي إستحدثتها الدولة الجزائرية لخلق بيئة ملائمة لعمل وتطور هذه المؤسسات وتحقيق أهدافها.

ولقد أولت الدولة الجزائرية اهتمامًا بالغا بخلق بيئة قانونية مواتية لعمل وتطور هذه المؤسسات، بهدف تحقيق أهدافها المنشودة، وقد تجسد ذلك من خلال إصدار العديد من القوانين والمراسيم، ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على الاطر القانونية والإجرائية المنظمة لآليات عمل حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: حاضنات الأعمال، المؤسسات الناشئة، الإبتكار، ريادة الأعمال

Abstract

This study explores the significance of business incubators in supporting the development of startups in Algeria. Business incubators provide crucial support systems that enhance the chances of success for startups by offering guidance, mentorship, resources, and financial assistance.

Startups in Algeria are recognized as a key driver of economic and social progress, with the potential to significantly contribute to the national economy. The Algerian government acknowledges this potential and has implemented a supportive legal framework specifically designed to foster the growth and success of these ventures.

This study aims to examine the legal and procedural frameworks that govern the operations of business incubators in Algeria. It will further investigate the role these incubators play in empowering startups and contributing to the country's economic and social development.

Keywords: **Business incubators, startups, innovation, entrepreneurship**